

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة السيدة العذراء بالمقطم بالقطعة رقم (٦) بالتقسيم رقمى ٦٣٤٥ ، ٦٣٥٥ القاهرة ، وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى المجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٠ هـ .

(الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك